كتاب الصدقة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب هل يعود الرجل في صدقته

١٦٥٧٢ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر حمل رجلاً على فرس في سبيل الله ، ثم رآها تباع فأراد عمر أن يشتريها ، فقال له رسول الله ﷺ : لا تعد في صدقتك[١].

١٦٥٧٣ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان تصدق بفرس، أو حمل عليها ، فوجد بعض نتاجها يباع ، فسأل النبي ﷺ أأشتريه ؟ فقال النبي ﷺ : دعها تلقاها[٢] وولدها .

---

(١) أخرجه الشيخان : البخاري من طريق عقيل ، ومسلم من طريق معمر عن الزهري .

(٢) في « ص » « نلقاها » وفي حديث نافع عن ابن عمر عند « ش » « دعها حتى توافيك عند القيامة » ٤ : ٤٦ ونحوه في حديث زيد بن أسلم عند « ش » .

obeikandl.com

١٦٥٧٤ - عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب : الصدقة ليومها، والسائبة ليومها ، يعني يوم القيامة ، قال معمر : يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب .

١٦٥٧٥ - عبد الرزاق عن الثوري[١] عن سليمان التيمي عن [أبي][٢] عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال : الصدقة والسائبة ليومها[٣] ، يعني يوم القيامة .

١٦٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يرجع الرجل في هبته إذا وهبها وهو يريد الثواب ، ولا يرجع في صدقته.

باب الرجل يتصدَّق بصدقة ثم يعود إليه بميراث أو شراءٍ

١٦٥٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر لا يعتق يهودياً ولا نصرانياً، إلا أنه تصدَّق مرة على ابنه بعبد نصراني ، فمات ابنه ذلك ، فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني ، فأعتقه

---

(١) وفي (باب ميراث السائبة) «عبد الرزاق عن معمر عن الثوري » .

(٢) كذا في الدارمي ، وكذا فيما تقدم، راجع (باب ميراث السائبة) .

(٣) كذا هنا وفيما قبله، وكذا في (باب ميراث السائبة). وفي سنن الدارمي و« هق » « ليومهما » فكتبت في (باب ميراث السائبة) أن الصواب « ليومهما » ولكن بدا لي الآن أن الصواب « ليومها » وأخشى أن يكون ما في الدارمي و« هق » من تصرفات المصححين .

من أجل أنه كان تصدّق به[١] .

١٦٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما علمنا به بأساً ، وما علمنا أحدًا كان يكرهه إلا ابن عمر .

١٦٥٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن عاصم عن الشعبي قال : ما ردَّ عليك كاتب[٢] فهو حلال .

١٦٥٨٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : ما ردَّ عليك كتاب الله[٣] فهو حلال .

١٦٥٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من جلساءِ أبي إسحاق قال : أخبرني أنه سأل الشعبي عن خادم تصدَّق بها على أُمِّه ، قال : وكان قيل لي : لا يحلُّ لك أن تستخدمها ، قال : فسألت الشعبيْ فقال : بلى[٤] فاستخدمها ، وإذا ماتت أُمُّك فهي لك ميراث .

١٦٥٨٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم وداود[٥] عن الشعبي عن مسروق قال : ما ردَّ عليك كتاب الله فكُلْ[٦] .

---

(١) في الصحيحين : « كان ابن عمر يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به أو برّبه ، إلا جعله صدقة » .

(٢) كذا في «ص» هنا ، وسيأتي من رواية الثوري عن عاصم : «ما ردّ عليك كتاب الله» وفي سنن سعيد عن إسماعيل عن عاصم : «ما ردّ عليك القرآن» فالصواب عندي هنا « كتاب الله » .

(٣) في « ص » « ما ورد عليك كتاب » .

(٤) في «ص » « بل » والصواب عندي « بلى » .

(٥) في سنن سعيد «داود أو عاصم » .

(٦) أخرجه سعيد عن سفيان عن داود أو عاصم ولفظه : « كل ما ردّت عليك سهام القرآن» ٣ ، رقم : ٢٤٥ .

obeikandl.com

١٦٥٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلاً تصدَّق على أُمِّه بغلام ، فكاتبته أُمُّه ، فأدّى طائفة من كتابته ، ثم ماتت أُمُّه ، فسأل عمران بن الحصين ، فقال : هو لك ، وأنت أحقُّ به ، إن شئت أمضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له[١] .

١٦٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل عمران بن الحصين وأنا أسمع - أو قال : سألت عمران بن الحصين - عن رجل تصدق على أُمِّه بغلام فأكل من غلَّته ، قال : ليس له أجر ما أكل منه ، أو شبه هذا .

١٦٥٨٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ في الصدقة : أكره أن تورث إلا أن يجعلها الوارث في تلك السبيل ، ثم ذكر لي عطاءٌ شأن علقمة ، قد كتبته في الولاء[٢] .

١٦٥٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : أحبّ إليَّ أن لا يأكل الصدقة التي تصدَّق بها ، ويأخذ من المال غيرها .

١٦٥٨٧ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عطاءٍ عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! تصدقت على أُمّي بجارية ، فماتت أُمي ، فقال : لك أجرك ، وردَّها

---

(١) أخرج سعيد نحوه عن ابن سيرين عن عمران بن حصين ٣، رقم: ٢٤٨ .

(٢) كأن المصنف يريد بذلك ما ذكره في ميراث ذي القرابة رقم ١٦١٩٦ عن علقمة « أن مولاة له ماتت، وتركت ابن أختها لأمّها، وتركت علقمة، فورث علقمة المال ابن أختها لأمّها » كأن علقمة تورّع عن أخذ مال مولاتها التي أعتقها ، وكأنه تصدق به على ابن أختها لأمّها .

عليك الميراث[١] .

١٦٥٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رجلاً من الأنصار تصدَّق بحائط له ، فجاءَ أبوه إلى النبي ﷺ فذكر من حاجتهم له ، فأعطاه النبي ﷺ أباه ، ثم مات الأب فورثها ابنه .

١٦٥٨٩ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وعبد الله بن أبي بكر ، وحميد الأعرج ، كلهم عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم أن عبد الله بن زيد الأنصاري تصدّق بحائط له ، فجاءَ أبوه إلى رسول الله ﷺ فذكر من حاجتهم ، أو نحو هذا ، فردّه النبي ﷺ على أبيه[٢] ، ثم مات أبوه ، فردَّه النبي ﷺ[٣] .

باب لا تجوز الصدقة إلا بالقبض

١٦٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وحماد ، وابن شبرمة ، قالوا[٤] : لا تجوز الصدقة حتى تقبض .

---

(١) أخرجه سعيد عن إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عطاء ٣، رقم: ٢٤٧ ومسلم من أوجه عن عبد الله بن عطاء

(٢) في « ص » « أبوه » .

(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة ولم يذكر في الإسناد « عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » ٣، رقم: ٢٥٠ وأخرجه الطبراني من طريق بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، قال الهيثمي : لم أجد ترجمة بشر ٤: ٢٣٣ .

(٤) في « ص » « قالا » .

١٦٥٩١ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن المجالد عن الشعبي أن شريحاً ومسروقاً كانا لا يجيزان الصدقة حتى تقبض .

١٦٥٩٢ - عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لا تجوز الصدقة إلا صدقة مقبوضة .

١٦٥٩٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم[١] أبي أُمية قال : حدثني يحيى بن جعدة[٢] أن عمر بن الخطاب قال : اللاعب والجادّ في الصدقة سواءٌ .

١٦٥٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن[٣] عبد الله بن نجيّ عن عليّ مثله .

١٦٥٩٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمٰن أن علياً وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض ، قال : وكان معاذ بن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض[٤] ، وقول معاذ وشريح أحبّ إلى سفيان .

١٦٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور

---

(١) في « ص » « إبراهيم عن عمر بن عبد الكريم » خطأ، والصواب ما أثبت، وراجع المحلى ٩ : ٢٠٧ فقد وقع فيه «إبراهيم بن عمرو » وهو أيضاً خطأ، وأخطأ ابن حزم في تضعيفه، فقد وثقه ابن معين .

(٢) وقع في المحلى «عن عبد الكريم عن جعدة بن هبيرة » .

(٣) في « ص » « بن » خطأ .

(٤) قال «هق» : وروينا عن عثمان ، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض، وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض ٦ : ١٧٠ .

عن إبراهيم قال : إذا أعلمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض ، يقول : عبدًا ، قرَّ [١] ، أو أمة ، أو دارًا ، وهذا النحو .

١٦٥٩٧ ـ عبد الرزاق عن سفيان قال : لو قال رجل لرجل : تصدَّق بمالي على من شئت ، لم يكن له ليأخذه لنفسه ، ولكن ليعطيه ذا رحم ، أو ولدًا إن شاء .

١٦٥٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في رجل تصدَّق على قوم وهو مريض بشيء ، فلم يقبضوه حتى مات المتصدِّق ، قال : هو في الثلث .

١٦٥٩٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : ليس بشيء [٢] .

باب عطية المرأة قبل الحول

١٦٦٠٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد ، أو تبلغ إناه [٣] وذلك سنة ، وحتى تحب المال واصحابه [٤] ، وحتى تحب الربح ، وتكره الغبن .

---

(١) كذا في « ص » مقحماً بين «عبداً أو أمة » قر .

(٢) كتب الناسخ بعد هذا الأثر «آخر كتاب الصدقة » .

(٣) أي تبلغ حينه ، وروي نحوه عن شريح ، راجع أخبار القضاة لوكيع ٢ : ٣٤٩ .

(٤) هذه صورة الكلمة في « ص » .

١٦٦٠١ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا تجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ إناه ، وذلك سنة .

١٦٦٠٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله .

١٦٦٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عطاءٌ : بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتى تلد ، أو يمضي عليها حول في بيتها ، بعدما يدخل عليها ، قلت : ولا عطاء ، ولا عتاقة ، ولا شيء في سبيل الله إلا برأي الوالد ؟ قال : نعم ، قلت لعطاءٍ : أثبت ؟ قال : نعم ، زعموا .

١٦٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال : لا يجوز لعانقٍ عطاءٌ حتى تلد شرواها [١] ، قلت لعمرو : أفرأيت [٢] العتاقة ؟ قال : سواءٌ كل ذلك

١٦٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : إن كبرت وعنست - يعني بالعنس الكبر وهي عانق لم تزوَّج بعد في بيتها ولم تنكح- كيف ؟ قال : يجوز لها ، إنما ذلك في الجارية الحديثة ، فإذا كبرت وعلمت جاز لها .

١٦٦٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أعطت المرأة الحديثة ذات الزوج قبل السنة عطية ، ولم ترجع حتى

---

(١) أي مثلها .

(٢) في « ص » « افرأت » .

تموت ، فهو جائز ، قال أيوب : وما رأيت الناس تابعوه على ذلك .

باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

١٦٦٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يجوز لامرأة [شيءٌ](١) في مالها إلا بإذن زوجها ، إذا هو ملك عصمتها .

١٦٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لذات [زوج](٢) وصية في مالها شيئاً (٣) إلا بإذن زوجها .

١٦٦٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها ، فقالت : أريد أن أصل ما أمر الله به ، وقال هو : تضارّني ، فأجاز لها الثلث في حياتها .

١٦٦١٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها ، وإن كره زوجها .

١٦٦١١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سماك قال :

---

(١) كذا في المحلى، وقد سقط من « ص » « شيء » .

(٢) ظني أنه سقط من « ص » و« لذات » غير مستبين في « ص » .

(٣) كذا في « ص » وصنيع ابن حزم يدل على أن لفظ عكرمة وطاووس واحد، إلا أن لفظ عكرمة « في مالها شيء » ولفظ طاووس « شيء في مالها » انظر ٨: ٣١٥ .

obeikandl.com

كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها : إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فأَجِزْ[١] عطيتها .

باب ما يحل للمرأة من مال زوجها

١٦٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة قالت : جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباءٍ[٢] أحبّ إليَّ أن يذلّهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباءٍ أحبّ إليَّ أن يُعِزَّهم الله من أهل خبائك ، فقال النبي ﷺ : وأيضاً والذي نفسي بيده ، (قال معمر : يعني لتزدادِنَّ) ، ثم قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل عليَّ جناح أن أُنفق على عياله من ماله بغير إذنه ، فقال النبي ﷺ : لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف[٣] .

١٦٦١٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه حدَّثه عن عائشة أن هند أُمَّ معاوية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، قالت : فهل عليَّ في ذلك

---

(١) كذا في المحلى ، وفي «ص» «فأجاز» خطأ .

(٢) هي خيمة من وبر أو صوف ، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان .

(٣) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ٧ : ٩٧ وأخرجه من طرق أخرى في عدة مواضع .

شيءٌ ؟ قال : خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف[١] .

١٦٦١٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أسماء ابنة أبي بكر قالت : يا رسول الله ! ما لي شيءٌ إلا ما يُدخل عليَّ الزبير ، أفأُنفق منه ؟ فقال النبي ﷺ : أنفقي ولا توكي فيوكى عليك[٢] .

١٦٦١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلُّ لامرأة من مال زوجها إلا الرطب ، قال قتادة : يعني ما لا يُدّخر ، الخبز ، واللحم ، والصبغ .

١٦٦١٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله ! إن امرأتي تعطي من مالي بغير إذني ، قال : فأنتما شريكان في الأَجْر ، قال : فإني أمنعها ، قال : فلك ما بخلت به ، ولها ما أحسنت[٣] .

١٦٦١٧ ـ عبد الرزاق عن إسرائيل قال : حدثني سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كنت عند ابن عباس ، فأتته امرأة فقالت : أيحلُّ لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟ قال : يحلُّ له أن

---

(١) أخرجه البخاري من أطريق الثوري عن هشام ١ : ٢٩٤ (طبع المجتبائية) .

(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير ٣ : ١٩٤ و ٥ : ١٣٧ .

(٣) رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن ٨ : ٣١٩ .

obeikandl.com

يأخذ من حليِّك[١] ؟ قالت : لا ، قال : فهو أعظم عليك حقاً[٢] .

١٦٦١٨ - عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ابن أبي رباح عن أبي هريرة أنه سُئل عن المرأة تصدَّق من مال زوجها ، قال : لا ، إلا من قُوتها ، والأجر بينها وبين زوجها ، ولا يحلُّ لها أن تصدق بشيءٍ من مال زوجها إلا بإذنه[٣] .

١٦٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدةٍ كان لها أجرها ، ولزوجها مثل ذلك ، ولا ينقص أحد منهما صاحبه شيئاً ، وللخازن مثل ذلك ، لها بما أنفقت ، وله بما اكتسب[٤] .

١٦٦٢٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة أتصدق المرأة من بيت زوجها ؟ قالت : نعم ، ما لم تَقِ مالها بماله .

١٦٦٢١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول

---

(١) في « ص » غير منقوط .

(٢) ذكر ابن حزم في المحلى ما يقرب منه ٨ : ٣١٩ .

(٣) أخرجه « د » ومن طريقه « هق » من حديث عبدة عن عبد الملك بن أبي سليمان ٦ : ١٩٣ .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق الأعمش ومنصور جميعاً عن شقيق .

الله ! ولا الطعام ، قال : ذلك أفضل أموالنا[١] .

باب ما ينال الرجل من مال ابنه ، وما يجبر عليه من النفقة

١٦٦٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كتب عمر بن الخطاب : يعتصر[٢] الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ، ما لم [يمت][٣] أو يستهلكه ، أو يقع فيه دين .

١٦٦٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال : كتب عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك .

١٦٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ، ولا يعتصر الولد الوالد ما أعطاه من ماله لحقه عليه .

١٦٦٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : يأخذ الرجل من مال ابنه ما شاء ، وإن كانت جارية تسرّاها ، إن شاء . قال قتادة : لا يعجبني ما قال في الجارية .

١٦٦٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي داود الطيالسي عن إسماعيل بن عياش ٦ : ١٩٣ .

(٢) اعتصر العطية : ارتجعها ، والمعنى أن الوالد إذا أعطى الولد شيئاً فله أن يأخذه منه ، كذا في النهاية .

(٣) سها عنه الناسخ ، واستدركناه من المحلى ٩ : ١٣٥ .

قال : لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج ، فيستنفق بالمعروف ، يعوله ابنه كما كان الأب يعوله ، فأما إذا كان الأب موسرًا فليس له أن يأخذ مال ابنه ، فيقي به ماله ، أو يضعه فيما لا يحلُّ.

١٦٦٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال أبو بكر ، أو قال عمر - لرجل عاب على ابنه شيئاً منعه : ابنُك سهم من كنانتك .

١٦٦٢٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً ، وإن لي عيالاً ، وإن لأبي مالاً وعيالاً ، وأبي يُريد[١] أن يأخذ مالي ، قال : أنت ومالك لأبيك[٢] .

١٦٦٢٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : فأبوه غنيّ عنه ؟ قال : فلا يضاره أبوه وابنه كاره ، قال : قلت لعطاءٍ : أراد أبوه أن يزداد في نسائه ، وفي طعامه ، وعيشه[٣] ، قال : أبوه أحق به ما لم يذهب به إلى غيره ، راجعتُه فيها [٤] ، فقال هكذا ، ورددتُها عليه ، فقال : أبوه أحق به .

١٦٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) في « ص » « وإني أريد » والصواب فيما أرى « وأبي يريد » أو « وإنه يريد » وفي ابن ماجه « وإن أبي يريد أن يجتاح مالي » .

(٢) أخرجه ابن ماجه من طريق يوسف بن إسحاق عن محمد بن المنكر عن جابر .

(٣) لينظر فيه ولتراجع مظنة أخرى .

(٤) هذا قول ابن جريج ، يقول : راجعت عطاءً .

قال لي عطاءٌ : كان يقال : ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾[١] ، ولده كسبه ، ومجاهد وعائشة قالاه .

١٦٦٣١ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : ولده كسبه .

١٦٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال : ينال الرجل من مال ابنه بالمعروف .

١٦٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : ليُؤاجر الرجل ابنه في العمل إذا كان أبوه ذا حاجة .

١٦٦٣٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدَّث رجل من أهل العلم عطاءً أن النبي ﷺ قال : مال الولد طيبه[٢] أطيب الطيبة .

١٦٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت ابن حسين يقول : رجل خاصم أباه، فقال النبي ﷺ : أنت ومالك له[٣] ، ثم أمر به ، قلت له : ثم قال : انطلق به ، فإن غلبك فأطلعْني[٤] على ذلك ، أُعنك عليه ، قال : ثم انطلق رجل خاصم أباه إلى عليٍّ كمثل هذه القصة .

١٦٦٣٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم

---

(١) سورة اللهب، الآية: ٢ .

(٢) كذا في « ص » بإهمال الهاء، ولعله « طيبة » بكسر الطاء، فعلة من الطيب .

(٣) روى ابن حبان عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه ، فقال له عليه السلام : أنت ومالك لأبيك ، قاله الزيلعي

(٤) في « ص » « فاطلقني » .

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن أبي يسألني مالي ، قال : فأعطه إياه ، قال : فإنه يريد أن أخرج له منه ، قال : فاخرج له منه ، قال : وقال رجل[١] للنبي ﷺ وهو يوصيه : لا تعصِ والديك ، فإن سألاك أن تنخلع لهما من دنياك ، فانخلع لهما منها .

١٦٦٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً قال له النبي ﷺ وهو يوصيه : بَرَّ بوالديك ، وإن أمراك أن تختلع[٢] من مالك كلَّه ، فافعل .

١٦٦٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : سُنَّة الجدّ فيما ينال من مال ابن ابنه كسُنَّة الأب فيما ينال من مال ابنه كارهاً ؟ قال : إن احتيج[٣] فنعم ، يأخذ صاحبه[٤] قط ، قلت : وإن كان مغرماً ؟ قال : نعم ، فأما من غير حاجة فليس كهيئة الأب .

١٦٦٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : ولا يأخذ الجدُّ من مال [ابن] إبنه كارهاً وهو غنيّ عنه ، وإن لم يذهب به إلى غيره ؟ قال : لا ، وليس كهيئة الوالد .

١٦٦٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : يجبر الرجل على نفقة جدِّه ـ أبي أبيه ـ .

---

(١) كذا في « ص » .
(٢) كذا في « ص » وانظر هل صوابه « تنخلع » .
(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة ، والأظهر « إن احتاج » .
(٤) كذا في « ص » وهو تصحيف ، والصواب عندي « حاجته » .

obeikandl.com

١٦٦٤١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا كانت أُم اليتيم محتاجة أُنفق عليها من ماله ، يدها مع يده ، قيل : فالموسرة ؟ قال : لا شيء لها .

١٦٦٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : اليتيم أُمّه محتاجة أَينفق عليها من ماله ؟ قال عطاءٌ : أَليس لها شيءٌ ؟ قلت : لا ، قال : نعم ، لا يأْكل ماله أَحق منها ، قال : قلت لعطاءٍ : فكانت أَمة لم تعتق ، أَتعتق فيه ؟ قال : نعم ، [يُكره على إعتاقها][1] إن لم يتمتعوا بها ويحتاجوه .

١٦٦٤٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمةٍ له سأَلت عائشة عن يتيم في حجرها تصيب من ماله ؟ فقالت عائشة : قال النبي ﷺ : إن أَطيب ما أَكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه[2] .

١٦٦٤٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن خالٍ له ، سأَل سعيد بن جبير : ورث من امرأَته خادماً هو وولده ، فأَراد أَن يقع على الخادم ، فقال سعيد : اكتب بثمنك[3] عليك ديناً لولدك ، ثم تقع عليها .

١٦٦٤٥ ـ عبد الرزاق عن بكار أَنه سمع وهباً يقول لرجل مثل

---

(١) الزيادة من المحلى ٩ : ٢٠٥ نقله ابن حزم من هنا بهذه الزيادة .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق الأعمش عن عمارة ٢ : ٢٨٧ وأخرجه سائر أصحاب السنن .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « ثمنها » أو ما في معناه .

قول سعيد بن جبير : اكتب ثمنها لولدك ، ثم قع[١] عليها .

١٦٦٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمرو ابن قيس عن جدةٍ له ، قالت : خاصمتُ إلى شريح في خادم لي أصدقها أبي امرأته ، فخاصمتُه إلى شريح ، فقضى لي بالخادم ، وقضى لي أن أدفع[٢] إلى امرأته قيمتها[٣] .

١٦٦٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أينال الرجل من مال ابنه بغير أمر ابنه[٤] شيئاً؟ ابنه محتاج ، وأبوه يستخدمه؟ قال : لا ، وليتق الله عزَّ وجلَّ أبوه فيه .

١٦٦٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاءِ كان لا يرى بأْساً بأن يأْكل الرجل من مال ابنه[٥] ما يأْكل قطُّ بغير ابنه إذا أعياه[٦] أبوه فلم ينفق عليه .

١٦٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن قال : كل وارث يجبر على وارثه في النفقة إن لم تكن له جيلة .

---

(١) الصواب « قع » على صيغة الأمر، وفي « ص » « أوقع » .

(٢) كذا في « ص » وهو عندي تحريف، والصواب « وقضى على أبي أن يدفع » .

(٣) رواه وكيع بنحو آخر عن يزيد عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي قال: حدثتني جدتي أن أباها أخدمها خادماً لها (كذا) فتزوج بها، وأنها خاصمته إلى شريح، فقضى لها بالخادم ، وقضى على أبيها قيمة الخادم ٢ : ٢١١ .

(٤) في « ص » كأنه « أبيه » وانظر هل هو الصواب هنا وفيما قبله .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « من مال أبيه » بدليل ما بعده .

(٦) في « ص » « إذا عياه » .

١٦٦٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : يجبر الرجل على نفقة والديه وإن كانا مشركين، وعلى نفقة جده - أبي أبيه - وعلى نفقة ولده ما كانوا صغارًا ، فإذا بلغوا الحلم لم يجبر على نفقتهم ، قال : والأم لا تجبر على نفقة ولدها صغارا كانوا أم كبارًا، وإن كانت غنية .

obeikandl.com